



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/188
S/22638
24 May 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلـس الامـن
الـدوـرـة الـ6ـ٢
الـ1ـ٧ـ١ـ٩ـ٩ـ١
جـلـسـهـ الـ٦ـ٢ـ١ـ٩ـ٩ـ١
مـلـفـهـ الـ٦ـ٢ـ١ـ٩ـ٩ـ١



الجمعية
العامة

مجلس الامن
السنة السادسة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
البندان ٦٠ و ٦٢ من القائمة الاولية*
تنزع السلاح العام الكامل
استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات
التي اعتمدتها الجمعية العامة في
دورتها الاستثنائية العاشرة

رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة
إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين
لرومانيا وهنغاريا لدى الأمم المتحدة

يشرفنا أن نحيط إلينكم رفق هذا نص اتفاق بين حكومة رومانيا وحكومة جمهورية
هنغاريا بشأن إقامة نظام للسماءات المفتوحة موقع في بوخارست في ١١ أيار/مايو
١٩٩١ . كما ترافق بهذا المرفقات ألف إلى حاء ، وكلها تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاق .

ونرجو أن تتفضلوا بطبعيم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وشقيقة رسمية من
وثائق الجمعية العامة تحت البندان ٦٠ و ٦٢ من القائمة الاولية ، ووشيقة رسمية من
وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) اندريله اردوش
السفير
الممثل الدائم لهنغاريا

(توقيع) أوريل دراغوس موتنينو
السفير
الممثل الدائم لرومانيا

مرفق

اتفاق بين حكومة رومانيا وحكومة هنغاريا
بشأن إقامة نظام للسماء المفتوحة

إن حكومة رومانيا وحكومة جمهورية هنغاريا ، المشار إليهما فيما بعد باسم الطرفين ،

إذ تذكرا أن تعهداًهما في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بالعمل على تشجيع المزيد من الانفتاح والشفافية في أنشطتها العسكرية ، وبتعزيز الأمن عن طريق تدابير بناء الثقة والامن ،

وإذ تسعian إلى أن تنفذا في علاقاتهما الثنائية ، علاوة على أحكام وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ الخامسة بمقتضيات تدابير بناء الثقة والامن ، تدابير إضافية تعاونية لبناء الثقة والامن ،

وإذ تؤكدان مجدداً رغبتهما في زيادة الإسهام في الاختتام الناجح لمفاوضات مؤتمر السماوات المفتوحة ، على النحو المعرب عنه في "ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة" ،

وأقتناعاً منها بأن قيام نظام ثنائي ناجح للسماء المفتوحة سيوفر خبرة قيمة في سبيل إنجاز صياغة معاهدة للسماء المفتوحة ، وبأن تطبيق النظمتين في آن واحد سيؤدي إلى تعزيز الثقة والامن ،

وإذ تلاحظان أن إقامة نظام للسماء المفتوحة وتنفيذه بنجاح أمران من شأنهما تشجيع الانفتاح المتبادل من جانب الدول التي تكون أطرافاً فيه ، وتعزيز إمكانية التنبيء بأنشطتها العسكرية وتقوية الثقة فيما بينها ،

وأقتناعاً منها بأن نظام السماء المفتوحة سيعمل على أساس متبادل ومنصف يحمي مصالح كل دولة طرف ،

وإذ تلاحظان إمكانية استخدام نتائج هذه التحليقات الجوية في تحسين الانفتاح والشفافية ، وتعزيز بناء الثقة والأمن ، وتحسين رصد تنفيذ التدابير المعتمدة حالياً أو التي تعتمد في المستقبل للحد من الأسلحة وبالتالي تشجيع الامتثال لهذه التدابير ؟

وإذ تلاحظان أن الأخذ بنظام السماوات المفتوحة لن يكون فيه أي مساس بالدول التي ليست أطرافاً في هذا الاتفاق ،

وإذ تعتقدان أن قيام نظام فعال للسماوات المفتوحة من شأنه أن يقوى علاقات حسن الجوار المحسنة فيما بين الدول الأطراف ؟

قد اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى - التعريف
لأغراض هذه الاتفاقية ومرافقاتها :

١ - يقصد بـ "عضو طاقم الطائرة" شخص ينتمي إلى أي من الطرفين يكون قد تم تعيينه وقبوله وفقاً للمادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق ، ويؤدي واجبات متعلقة بتشغيل أو صيانة طائرة المراقبة أو أجهزة الاستشعار الخامسة بها ، ويكون حاضراً أثناء رحلة المراقبة الجوية بوصفه عضواً في طاقم طائرة المراقبة ، أو يكون مرافقاً لمفتش .

٢ - ويقصد بـ "عضو طاقم المراقبة" شخص ينتمي إلى الطرف القائم بالمراقبة يكون قد تم تعيينه وقبوله وفقاً للمادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق ، ويؤدي واجبات متعلقة بتشغيل أجهزة الاستشعار الخامسة بطائرة المراقبة التابعة للطرف موضع المراقبة ، ويكون حاضراً أثناء رحلة المراقبة الجوية بوصفه عضواً في طاقم طائرة المراقبة التابعة للطرف موضع المراقبة .

٣ - ويقصد بـ "متتابع الرحلة الجوية" شخص معين من قبل الطرف موضع المراقبة ليكون على متن طائرة المراقبة أثناء رحلة المراقبة ، ويؤدي واجبات وفقاً لما يتضمنه المرفق دال .

٤ - ويقصد بـ "خطة الطيران" خطة رحلة جوية يقوم بها الطرف القائم بالمراقبة مستوفية شروط المادة السادسة .

- ٥ - ويقصد بـ"الفضاء الجوي الخطر" المناطق التابعة للطرف موضع المراقبة التي توجد بها أخطار غير مرئية أو غير عادية على سلامة الطائرة . ويشمل الفضاء الجوي الخطر المناطق المحرمة والمناطق المقيدة والمناطق الخطرة التي تكون مقدرة حرصا على سلامة الطيران وعلى السلامة العامة وحماية البيئة والتي يعلن عنها الطرف موضع المراقبة وفقا لقواعد منظمة الطيران المدني الدولي في "دليل الطيران" .
- ٦ - ويقصد بـ"المفتش" شخص معين إما من قبل الطرف موضع المراقبة أو من قبل الطرف القائم بالمراقبة لإجراء أعمال التفتيش على طائرة المراقبة ومعداتها وأجهزة الاستشعار الخاصة بها وفقا للمادة التاسعة والمرفق جيم .
- ٧ - ويقصد بـ"الفريق التفتيش" مجموعة المفتشين التي يعينها الطرف موضع المراقبة أو الطرف القائم بالمراقبة لإجراء التفتيش على طائرة المراقبة ومعداتها وأجهزة الاستشعار الخاصة بها وفقا للمادة التاسعة والمرفق جيم .
- ٨ - ويقصد بـ"مرافق المفتش" ممثل يعينه الطرف القائم بالمراقبة أو الطرف موضع المراقبة ويكون مخولا متابعة جميع أنشطة المفتشين وفريق التفتيش أثناء عمليات التفتيش ، ويؤدي غير ذلك من الواجبات المحددة وفقا للمادة التاسعة والمرفق جيم .
- ٩ - ويقصد بـ"التفتيش" النشاط الموسوف في المادة التاسعة والمرفق جيم والمتعلق به وفقا لهما .
- ١٠ - ويقصد بـ"الفترة التفتيش" الفترة من الزمن التي يقوم خلالها فريق التفتيش بالتفتيش على طائرة المراقبة ومعداتها وأجهزة الاستشعار الخاصة بها وفقا للمادة التاسعة والمرفق جيم .
- ١١ - ويقصد بـ"طائرة المراقبة" طائرة غير مسلحة ثابتة الجناح تكون قادرة على حمل اثنين من متابعي الرحلات الجوية التابعين للطرف موضع المراقبة بالإضافة إلى أفراد طاقمها . وتعتبر الطائرة غير مسلحة عندما لا تكون حاملة لأي أسلحة (ذخائر) من أي نوع أو لأي معدات مخصصة لعمليات الأسلحة .
- ١٢ - ويقصد بـ"رحلة المراقبة الجوية" الرحلة الجوية التي تقام بها وفقا لاحكام وقيود هذا الاتفاق طائرة مراقبة فوق إقليم طرف موضع مراقبة وأي وقفات مصاحبة لها لإعادة التزود بالوقود .

- ١٣ - ويقصد بتعبير "الطرف موضع المراقبة" طرف تجري فوق إقليمه رحلة مراقبة جوية .
- ١٤ - ويقصد بتعبير "الطرف القائم بالمراقبة" طرف يقوم برحلة مراقبة جوية .
- ١٥ - ويقصد بتعبير "نقطة الدخول" المطار أو المطارات في إقليم كل طرف التي تحدد في المرفق باء لوصول طائرة المراقبة إلى أرض الطرف موضع المراقبة .
- ١٦ - ويقصد بتعبير "نقطة الخروج" المطار أو المطارات في إقليم كل طرف التي تحدد في المرفق باء لمغادرة طائرة المراقبة لأرض الطرف موضع المراقبة .
- ١٧ - ويقصد بتعبير "معدات المراقبة المسموح بها" معدات المراقبة الموضوعة على متن طائرة المراقبة على النحو الموسوف في المرفق هاء .
- ١٨ - ويقصد بتعبير "الحصة" عدد رحلات المراقبة الجوية التي يتبع كل طرف بقيوليها سنويا ("الحصة السلبية") وكذلك عدد رحلات المراقبة الجوية التي يكون من حق كل طرف أن يقوم بها سنويا ("الحصة الإيجابية") ، على النحو المبين في المرفق ألف .
- ١٩ - ويقصد بتعبير "النقطة المحددة للوصول" نقطة التبليغ الإلزامي المحددة والمعلنة من قبل الطرف موضع المراقبة في المرفق باء والتي تدخل فيها طائرة المراقبة الإقليم الجوي للطرف موضع المراقبة .
- ٢٠ - ويقصد بتعبير "النقطة المحددة للمغادرة" نقطة التبليغ الإلزامية المحددة والمعلنة من قبل الطرف موضع المراقبة في المرفق باء التي تفادر فيها طائرة المراقبة الإقليم الجوي للطرف موضع المراقبة .
- ٢١ - ويقصد بطريق "خدمات الحركة الجوية" طريق محدد لتوجيه تدفق حركة الطيران على النحو الذي تقتضيه أحكام خدمات الحركة الجوية .

المادة الثانية - الحقوق والالتزامات الأساسية للطرفين

- ١ - يكون لكل طرف حق القيام برحلات مراقبة جوية وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

٢ - يتعهد كل طرف بالسماح برحلات مراقبة جوية فوق إقليمه وفقا لاحكام هذا الاتفاق .

٣ - يجوز لكل طرف القيام برحلات المراقبة الجوية بطائرة مراقبة تابعة له هو او بطائرة مراقبة تابعة للطرف الآخر .

٤ - تستثنى المناطق ذات الفضاء الجوي الخطر وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية والمدفق زاي .

المادة الثالثة - حصر رحلات المراقبة

١ - للوفاء بأهداف هذه الاتفاقية ، يكون لكل طرف حق إجراء ، وعليه التزام قبول ، عدد متفق عليه من رحلات المراقبة الجوية وفقا للمرفق أول .

٢ - يكون عدد رحلات المراقبة الجوية التي يُسمح لاي طرف بإجرائها مساوياً لعدد الرحلات الجوية المطلوب منه قبول اجرائها فوق أراضيه .

المادة الرابعة - طائرة المراقبة

تلتزم طائرة المراقبة باحكام هذا الاتفاق عند قيامها برحلات جوية بموجب هذا الاتفاق .

كما تلتزم كذلك طائرة المراقبة الجوية بما يلي ، ما لم يكن متنافياً مع أحكام هذا الاتفاق :

(أ) ما هو منتشر من المعايير والممارسات الموسّع بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي ؛

(ب) ما هو منتشر من قبل الطرف موضع المراقبة من القواعد الوطنية لمراقبة الحركة الجوية وإجراءات وإرشادات ملامة الطيران ؛

(ج) تعليمات سلطات مراقبة الحركة الجوية وخدمات المراقبة الأرضية .

المادة الخامسة - الإجراءات السابقة واللاحقة لرحلة المراقبة الجوية

١ - لدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، يقدم كل طرف للطرف الآخر المعلومات التالية :

(١) المطارات التي يمكن استعمالها في حالة الطوارئ والواقعة بين النقاط المحددة للوصول ونقاط الدخول ، وبين نقاط الخروج والنقاط المحددة للمغادرة ؛

(ب) الإجراءات التي تتبع للوصول الآلي والمغادرة الآلية :

- لنقاط الدخول والخروج التابعة له ؛

- للمطارات البديلة الواقعة بالقرب من نقاط الدخول والخروج ؛

- للمطارات المناسبة الواقعة على طريق الرحلة الجوية والتي يمكن استخدامها في حالة الطوارئ .

٢ - يخطر كل طرف الطرف الآخر على وجه السرعة بأي تحدث أو تعديل لهذه المعلومات .

٣ - يجوز لأي طرف أن يغير موقع نقاط الدخول و/أو نقاط الخروج بعد مرور ثلاثة أشهر على إخطاره الطرف الآخر بذلك .

٤ - يتبع على الطرف القائم بالمراقبة من أجل القيام برحلة مراقبة جوية إخطار الطرف موضع المراقبة بالوقت التقديري لوصول طائرة المراقبة التابعة له إلى نقطة الدخول التابعة للطرف موضع المراقبة . ويعطي هذا الإخطار قبل ما لا يقل عن ٢٤ ساعة من وقت الوصول التقديري .

٥ - كما يبين الإخطار الموجه للطرف موضع المراقبة نوع وطراز الطائرة القادمة ورقم تسجيلها وعلامة ندائها ، وكذلك اسم كل عضو في طاقم الطائرة ونوع جواز سفره ورقمها ووظيفته .

٦ - وفي حالة ما إذا كان الطرف القائم بالمراقبة ينوي استخدام طائرة مراقبة تابعة للطرف موضع المراقبة ، يتعين عليه أن يقدم طلباً بذلك قبل الموعد المقترن لبدء رحلة المراقبة الجوية بـ ٧ أيام .

٧ - وعند إتمام رحلة المراقبة ، يتعين على طائرة المراقبة أن تفادر إلى قسم الطرف موضع المراقبة من نقطة الخروج ، على أن تبدأ رحلة المغادرة من نقطة الخروج في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من إتمام رحلة المراقبة الجوية إلا إذا حالت دون ذلك الأحوال الجوية أو عدم صلاحية طائرة المراقبة للطيران .

المادة السادسة - خطط طيران رحلات المراقبة الجوية ومسلكيها

١ - في غضون ست ساعات من وصول طائرة المراقبة أو طاقم المراقبة إلى نقطة الدخول ، يتعين على الطرف القائم بالمراقبة أن يقدم خطة طيران لرحلة المراقبة الجوية المقترنة إلى الطرف موضع المراقبة . ويتعين على الطرف موضع المراقبة أن يقوم بأمر ما يمكن باستعراض واعتماد ، أو تعديل واعتماد ، خطة الطيران المقترنة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق .

٢ - تجري رحلة المراقبة الجوية وفقاً لخطة الطيران المعتمدة ووفقاً للتصریحات والتعليمات الصادرة من مراقبى الحركة الجوية التابعين للطرف موضع المراقبة .

٣ - يكون لخطة الطيران محتوى يتتفق مع ما تضمنه المرفق ٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو عام ١٩٤٤ ، وتوضع في القالب الذي تحدده وشيكفة منظمة الطيران المدني الدولي ٤٤٤-RAC/501 المعروفة "قواعد الجو وخدمات مراقبة الحركة الجوية" في الصيغة التي تعدل أو تنقح بها .

٤ - تكفل خطة الطيران وتنسليزم ما يلي :

(أ) أن لا تتجاوز المدة الممتدة لرحلة المراقبة الجوية المدة المقترنة لرحلات المراقبة الجوية في المرفق ١ـذـ ؛

(ب) أن تبدأ رحلة المراقبة الجوية في موعد لا يقل عن ١٦ ساعة ولا يتجاوز ٤٨ ساعة من وقت تسليم خطة الطيران إلى الطرف موضع المراقبة ؛

- (ج) أن تسلك طائرة المراقبة طريقة مباشراً بين الإحداثيات أو النقاط وأن تمر بكل إحداثي أو نقطة ملاحية محددة حسب الترتيب المعلن في خطة الطيران ؛
- (د) أن لا تتمكن طائرة المراقبة فوق أي نقطة في طريق خطة الطيران المعتمدة لها أو تؤخر مغادرتها لها أو تتلکأ عنها على أي نحو آخر ، وأن لا تعمق على أي نحو آخر بصورة غير معقولة التدفق الطبيعي للحركة الجوية إلا :
- على النحو المسموح به في خطة الطيران المعتمدة ؛
 - بالقدر اللازم لاغراض الوصول أو المقادرة في المطارات المحددة وذلك تنفيذا لاجراءات المنشورة أو تعليمات مراقبة الحركة الجوية ؛
 - تنفيذا لتعليمات تصدر من مراقبة الحركة الجوية ؛
 - حسب ما تقتضيه اعتبارات سلامة الطيران ؛
 - أنه يسمح لمسارات الطيران بأن تتقطع بشرط عدم عبور نقطة تقاطع واحدة أكثر من مرة واحدة في أي رحلة مراقبة جوية .
 - يتکفل الطرف موضع المراقبة بتزويد أفراد طاقم الطائرة باحدث ما لديه من المعلومات عن الاحوال الجوية وعوامل السلامة ذات الصلة بخطة طيران كل رحلة مراقبة جوية ؛ بما في ذلك الاعلانات المادرة للطيارين ، واجراءات الطيران الالى ، والمعلومات عن المطارات البديلة والمطارات التي يمكن أن تستخدم في حالات الطوارئ على امتداد طريق الرحلة المبين في خطة الطيران المعتمدة .
 - تنفذ جميع رحلات المراقبة الجوية على نحو يحقق الامتثال لاحكام هذا الاتفاق وللمعايير والمعايير الموس بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي ، مسح المراعاة الواجبة للفرق بين القواعد والأنظمة الوطنية ، على النحو المنشور في دليل الطيران أو وفقاً لمتطلبات الطيران الوطني ومراقبة الحركة الجوية التي يخظر بها أفراد طاقم طائرة المراقبة .

٧ - في حالة حياد طائرة المراقبة عن خطة الطيران ، على النحو المسموح به بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق ، فإن وقت الطيران الإضافي الناشئ عن هذا الحياد لا يحسب ضمن الفترة المحددة في المرفق ألف .

المادة السابعة - أجهزة الاستشعار

١ - لكل طرف أن يستخدم أثناء رحلات المراقبة الجوية أي وسيلة استشعار لازمة لبلوغ أهداف هذا الاتفاق مما ورد في المرفق هاء . وتحظر وسائل الاستشعار غير الواردة في المرفق هاء ولا يجوز وضعها على متن طائرة المراقبة .

٢ - يتمهد الطرفان باستخدام أجهزة استشعار تكون من نفس النوع وذات قدرة متقاربة ، وأن يسهل لهذا الفرض امكانية الحصول على هذه الأجهزة لاستخدام الطرف الآخر .

٣ - تجهز طائرة المراقبة التي تستعمل بناء على طلب من الطرف الآخر بنفس أجهزة الاستشعار .

٤ - تتطل البيانات التي سجلتها أجهزة الاستشعار أثناء رحلات المراقبة الجوية محّرّزة على متن طائرة المراقبة لحين انتهاء رحلة المراقبة الجوية . وتحظر عمليات وصل بيانات الاستشعار بشبكة بيانات من أي نوع .

٥ - وكما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة السادسة عشرة من هذا الاتفاق ، يجوز لأي طرف أن يستخدم في رحلة مراقبة جوية أو فيما يتصل بها نوعا أو طرازا من أجهزة الاستشعار ليس واردا في المرفق هاء ، وذلك إذا :

(أ) حمل على موافقة اللجنة الاستشارية الرومانية الهنغارية للسماء المفتوحة ،

(ب) وأتاح نموذجا لهذا النوع أو الطراز من أجهزة الاستشعار ليفرّج عنه الطرف الآخر قبل الرحلة وفقا لاحكام المرفق هاء .

٦ - يتكتل أي طرف يُشَفِّل طائرة مراقبة بـأن تكون أجهزة الاستشعار مؤدية لمهامها حسب المواقف ، وكذلك بـأن تكون مواصفاتها مطابقة للاشتراطات المتفق عليها .

المادة الشامنة - الفضاء الجوى الخطر

- ١ - يجوز لطائرة المراقبة أن تقوم بمرحلة مراقبة جوية في أي مكان فوق أراضي الطرف موضع المراقبة وفقاً للمادة الثانية والمادة السادسة .

٢ - ويجب أن يكون الفضاء الجوي الخطر موضع إعلان عام . ويجب أن تشمل هذه الإعلانات العامة تحديداً للأخطار التي قد تتعرض لها طائرة المراقبة وأفراد طاقم الطائرة . ويؤمن كل طرف أن تتوفر للطرف الآخر على وجه السرعة هذه الإعلانات العامة عن مناطق الفضاء الجوي الخطر عن طريق المصدر الذي سماه الطرف في المرفق زاي .

٣ - يجب على الطرف القائم بالمراقبة أن يراعي عند إعداد خطة طيران رحلة المراقبة الجوية مناطق الفضاء الجوي الخطر المعينة المعلن عنها في المرفق زاي .

٤ - لكل طرف أن يدخل تعديلات واضافات للمرفق زاي ، على أن يخطر الطرف الآخر بها .

٥ - عند الحاجة ، يقوم الطرف القائم بالمراقبة بإبلاغ أعضاء طاقم الطائرة أثناء الاستعدادات لرحلة المراقبة الجوية بما قد جد من مناطق الفضاء الجوي الخطر المعنية موضحاً أسباب القيود الجديدة .

٦ - في حالة اشتغال خطة الطيران التي يقدمها الطرف القائم بالمراقبة على طلب تطبيق فوق فضاء جوي خطر تابع للطرف موضع المراقبة ، يقوم الطرف موضع المراقبة باعتماد خطة الطيران إذا كانت متماشية مع المادة السادسة ، إلا أن له أن يعدلها لتحديد الارتفاع الأدنى المأمون فوق الفضاء الجوي الخطر . ويصبح هذا الارتفاع الأدنى المأمون جزءاً من خطة الطيران . وإذا لم يكن هناك ارتفاع أدنى مأمون متاح على نحو يتناسب مع متطلبات سلامة الطيران ، يقوم الطرف موضع المراقبة باقتراح مسار بديل للطيران يكون قريباً من الفضاء الجوي الخطر إلى الحد الذي تسمح به متطلبات السلامة الجوية . كما يجوز للطرف موضع المراقبة أن يقترح كحل بديل تعديل وقت وصول طائرة المراقبة فوق الفضاء الجوي الخطر إلى وقت يتفق مع متطلبات سلامة الطيران . ويدرج هذا الطريق البديل أو الوقت البديل للطيران في خطة طيران منقحة يعتمدها الطرف موضع المراقبة .

١- يكون للطرف القائم بالمراقبة الاختيار بين القيام بمرحلة المراقبة الجوية على أساس خطة الطيران المعتمدة ، متفادياً الفضاء الجوي الخطر المعين أو الغاء

رحلة المراقبة الجوية . وفي هذه الحالة الأخيرة تفادر طائرة المراقبة أو طائرة المراقبة أقليم الطرف موضع المراقبة وفقاً للمادة الخامسة ، ولا يخص أي تحليق جوي من حصة أي من الطرفين .

٨ - في حالة ما إذا أخطر الطرف القائم بالمراقبة الطرف موضع المراقبة بان رفضه اتاحة الوصول لاي جزء من الفضاء الجوي الخطر التابع له ليؤدي له ما يبرره استناداً إلى اعتبارات السلامة الجوية ، ثم لم تتم شسوية المسألة عن طريق القنوات الدبلوماسية ، جاز للطرف القائم بالمراقبة أن يشير المسألة للنظر فيها لدى اللجنة الاستشارية الرومانية الهنغارية للسموات المفتوحة طبقاً للمادة السادسة عشرة من هذا الاتفاق .

المادة التاسعة - عمليات التفتيش على الطائرة وأجهزة الاستشعار

١ - عند القيام برحلة مراقبة جوية باستخدام طائرة مراقبة تابعة للطرف القائم بالمراقبة ، يجوز أن يقوم فريق التفتيش التابع للطرف موضع المراقبة ، لدى تسليم خطة الطيران ، ما لم يتفق الطرف موضع المراقبة والطرف القائم بالمراقبة اتفاقاً متبادلاً على غير ذلك ، بإجراء تفتيش على طائرة المراقبة ، مصحوباً بمرافق المفتش التابعين للطرف القائم بالمراقبة ، وذلك للتحقق مما إذا كانت توجد على متن طائرة المراقبة أي معدات محظورة . ويتعين أن ينتهي هذا التفتيش في موعد سابق للموعد المقرر لبدء رحلة المراقبة الجوية المبين في خطة الطيران بما لا يقل عن ثلاثة ساعات . وتجري كل عمليات التفتيش هذه وفقاً للمرفق جيم .

المادة العاشرة - وجود متابعي الرحلة الجوية على متن طائرة المراقبة

يكون للطرف موضع المراقبة الحق في وضع اثنين من متابعي الرحلات الجوية على متن طائرة المراقبة أثناء كل رحلة مراقبة جوية وفقاً للمرفق دال . ويكون لهذين المتابعين للرحلة الجوية حق الوصول إلى جميع أنحاء طائرة المراقبة أثناء رحلة المراقبة الجوية . وتتكلف لمتابعي الرحلة الجوية الحقوق وترتبط عليهم الالتزامات المحددة في المرفق دال . ولا يتدخل متابعي الرحلة الجوية في أدائهم لمهامهم في أنشطة أعضاء طاقم الطائرة .

المادة الحادية عشر - خدمة وصيانة طائرة المراقبة

١ - يوفر الطرف موضع المراقبة ، عند الطلب :

(٤) لطائرة المراقبة في نقطة الدخول أو نقطة الخروج ، وفي أي نقطة لإعادة التزوّد بالوقود تكون محددة سلفاً في خطة الطيران ، خدمات التزويد بالوقود والخدمة والصيانة المعتمد تقديمها للطيران التجاري ؛

(ب) لاعضاء طاقم طائرة المراقبة الوجبات وامكانية استعمال وسائل الراحة .

٢ - وبناء على طلب الطرف القائم بالمراقبة ، يتم الاتفاق بين الطرفين على تقديم ما قد يتطلبه التنفيذ الفعال لرحلة المراقبة الجوية من خدمات إضافية . وإذا ظهرت حاجة تقنية غير متوقعة لطائرة المراقبة ، يقوم الطرف موضع المراقبة بتقديم الدعم اللازم دون إبطاء . ويقوم مرافق المفترض التابع للطرف القائم بالمراقبة وموظفي مسؤول من جانب الطرف موضع المراقبة في نقطة الدخول أو الخروج بإعداد بروتوكول عن الخدمات التي قدمت .

٣ - يسدد الطرف القائم بالمراقبة إلى الطرف موضع المراقبة التكاليف العادلة المعقولة لهذا التزود بالوقود والصيانة والخدمة والوجبات واستخدام وسائل الراحة . ويتم الاتفاق بين الطرفين على المبلغ الواجب السداد لكل حالة على حدة . ويحدد هذا المبلغ بناء على تقدير متصف لتكلفة هذه الخدمات وقت تقديمها ، خالمة من الضرائب والرسوم والعواائد وما شابهها .

٤ - يقوم الطرف القائم بالمراقبة بسداد أجر استخدامه طائرة مراقبة تابعة للطرف موضع المراقبة إلى الطرف موضع المراقبة . ويقوم الطرف موضع المراقبة سلفاً بإبلاغ الطرف القائم بالمراقبة بالتكلفة التقديرية للساعة الواحدة من طيران طائرة المراقبة .

٥ - لا يجوز أن يتجاوز مقدار المبالغ المطلوب سدادها المقدار الذي كان الطرف موضع المراقبة سيحاسب نفسه عليه لو كان هو الحامل على نفس الخدمة .

المادة الثانية عشر - منع رحلات المراقبة أو تصريحها أو قطعها

١ - يجوز للطرف موضع المراقبة ، بناء على إخطار منه للطرف القائم بالمراقبة ، أن يمنع أي رحلة مراقبة قبل بدئها ، أو أن يصححها أو يقطعها بلا إضرار بعد بدئها وذلك إذا :

- (١) كانت غير مسموح بها وفقاً لاحكام المرفق الـ ٢ ؛
- (ب) أو لم تكن قد قدمت عنها خطة طيران وفقاً لهذا الاتفاق ؛
- (ج) أو كانت قد وصلت إلى نقطة الدخول قبل مضي ٢٤ ساعة على الإخطار اللازم بموجب المادة الخامسة من هذا الاتفاق ؛
- (د) أو لم تكن قد وصلت إلى نقطة الدخول في غضون ست ساعات من الوقت التقديري لوصولها المبين في الإخطار المذكور ؛
- (هـ) أو كان فيها حياد عن خطة الطيران خلافاً لما هو مسموح به في المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق ؛
- (و) أو كانت رحلة تقوم بها طائرة ليست طائرة مراقبة ؛
- (جـ) أو كانت مخالفة على وجه آخر لاحكام وشروط ونصوص وقيود هذا الاتفاق .
- ٢ - يجوز للطرف موضع المراقبة أن يصح أو يقطع في اقليمه الجوي رحلة طيران إلى نقطة دخول ، أو من نقطة خروج ، يكون فيها حياد عن الطريق المباشر الذي تتطلب المادة السادسة .
- ٣ - عندما يمتنع طرف موضع مراقبة رحلة مراقبة جوية أو يمحوها أو يقطعها وفقاً لهذه المادة ، يجب أن يقدم تفسيراً لتصرفه ، كتابة ، إلى الطرف القائم بالمراقبة بذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية الروتينية .
- ٤ - لا تخصم رحلة المراقبة الجوية التي تمنع من حصة الطرف موضع المراقبة . كما لا تخصم رحلة المراقبة الجوية المنتواة التي يتم تصحيحها أو قطعها من حصة الطرف موضع المراقبة .
- ٥ - يجوز تقديم المنازعات المتعلقة بهذه المادة إلى اللجنة الاستشارية الرومانية البهنجارية للسموات المفتوحة لحسمها على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة من هذا الاتفاق .

المادة الثالثة عشرة - حالات الحياد والطوارئ

١ - بصرف النظر عن أي حكم آخر في هذا الاتفاق ، فإن حالات حياد طائرة المراقبة عن خطط الطيران ، أو عن الطريق من وإلى نقطتي الدخول والخروج ، التي تستلزمها : (أ) أحوال جوية سيئة ، (ب) أو تعليمات من مراقبة الحركة الجوية تتصل بسلامة الطيران ، (ج) أو معوبات ميكانيكية تواجهها الطائرة أو أي حادث آخر يخرج عن سيطرة الطرف القائم بالمراقبة ، لا تعد انتهاكاً لهذا الاتفاق ولا يصح أن تتخذ مبرراً لقيام الطرف موضع المراقبة بتصحیح أو قطع أو منع رحلة مراقبة جوية ، أو رحلة جويةقادمة إلى نقطة دخول ، أو رحلة جوية مغادرة لنقطة خروج .

٢ - يمنع الطرف موضع المراقبة أي طائرة مراقبة تعلن أنها في حالة طوارئ كامل تسهيلات الاستفادة والتحويل بحيث يُكفل لها أسرع اعتدال ممكناً في أقرب مطار مناسب . ويجري تحقيق كامل في أمر الإعلان وفقاً لأنظمة الطرف موضع المراقبة ، باشتراك الطرف القائم بالمراقبة ، وذلك في موقع يختاره الطرف موضع المراقبة .

٣ - وفي حالة وقوع حادث لطائرة المراقبة في إقليل الطرف موضع المراقبة ، يقوم الطرف موضع المراقبة بعمليات البحث والإنقاذ وفقاً لأنظمته وإجراءاته الخامسة لمثل هذه العمليات . ويجري الطرف موضع المراقبة تحقيقاً كاملاً في الحادث وفقاً لأنظمته ، باشتراك الطرف القائم بالمراقبة ، وذلك في الموقع الذي يختاره الطرف موضع المراقبة . وفي ختام التحقيق ترد كل بقايا وحطام طائرة المراقبة ومعداتها وأجهزتها استشعارها ، إن وجدت ، إلى الطرف القائم بالمراقبة إذا طلب ذلك .

المادة الرابعة عشرة - عدم التدخل

لا يجوز لأي طرف استخدام أي نبات أو معدات للتدخل في تشغيل طائرة المراقبة أو في أداء أجهزة الاستشعار أو في السير المأمون لأي رحلة مراقبة جوية .

المادة الخامسة عشرة - استخدام المعلومات

١ - يقتصر استخدام المعلومات المكتسبة عن طريق رحلات المراقبة الجوية على تحقيق غرض هذه المعاهدة دون غيره .

٢ - يتلقى كل من الطرف القائم بالمراقبة والطرف موضع المراقبة مجموعة كاملة من البيانات التي يتم الحصول عليها إثر تجهيز المواد الناتجة عن المراقبة .

- ٣ - يتم تجهيز مواد المراقبة التي يتم الحصول عليها نتيجة لرحلة المراقبة الجوية وفقاً للمرفق حاء .
- ٤ - لا يجوز أن تستخدم المعلومات التي يحصل عليها أي طرف نتيجة لرحلة مراقبة جوية لإضرار بصالح الطرف الآخر الأمنية أو مصالحه الأخرى ولا يجوز نقلها إلى أي دولة ثالثة .
- المادة السادسة عشرة - اللجنة الاستشارية الرومانية الهندغارية للسموات المفتوحة**
- ١ - تعزيزاً لفايات أحكام هذا الاتفاق ولتنفيذها ، ينشئ الطرفان بموجب هذا الجنة استشارية رومانية هندغارية للسموات المفتوحة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") .
- ٢ - تصدر اللجنة قراراتها وتتخذ تدابيرها بناء على اتفاق الطرفين .
- ٣ - يجوز لكل طرف أن يشير أمام اللجنة أي قضايا تتصل بتنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق .
- ٤ - يجتمع الطرفان في إطار اللجنة للقيام بما يلي :
- (أ) الاتفاق على التدابير التقنية والإدارية المتماشية مع هذا الاتفاق التي قد تلزم لكافلة حيوية وفعالية هذا الاتفاق ،
- (ب) النظر في المسائل المتعلقة بالوفاء بالالتزامات المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق ،
- (ج) الاتفاق على تحديد المرفقات التي يسمح نصها بتحديدها ،
- (د) النظر والتصريف في جميع المسائل المحالة إليها من قبل أحد الطرفين ل لهذا الاتفاق .
- وترت الأحكام العامة الخاصة بعمل اللجنة في المرفق واو .

المادة السابعة عشرة – الإخطارات

يقدم الطرفان الإخطارات المطلوبة بموجب هذا الاتفاق عن طريق القنوات الدبلوماسية إلا في الحالات المتصورة بمددها على غير ذلك.

المادة الثامنة عشرة – المسؤلية

يكون كل طرف مسؤولاً ، وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية ، عن دفع تعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها أشقاء تنفيذ هذا الاتفاق والتي تصيب الطرف الآخر ، أو تسبب أشخاصاً طبيعيين أو معنوين تابعين له أو تصيب أملاكهم .

المادة التاسعة عشرة – أفراد طاقم الطائرة وأفراد طاقم التفتيش

١ - يعين كل طرف أسماء أفراد طاقم الطائرة وأفراد طاقم التفتيش على النحو التالي :

(١) في غضون ٣٠ يوماً من توقيع هذا الاتفاق ، يقوم كل طرف بموافاة الطرف الآخر ، للنظر ، بقائمة بالأسماء المقترحة لأفراد طاقم الطائرة وأفراد طاقم التفتيش الذين سيغطون برحلات المراقبة الجوية نيابة عن ذلك الطرف . ولا تضم هذه القائمة أكثر من ٣٠ شخصاً ، وتتضمن عن كل شخص في القائمة الإسم وتاريخ الميلاد والرتبة والوظيفة ونوع جواز السفر . ويكون لكل طرف حق تعديل قائمة أعضاء طاقم الطائرة وأعضاء طاقم التفتيش التابعين له . ويتعين على كل طرف أن يوافي الطرف الآخر بقائمته المعدهلة لأسماء أعضاء طاقم الطائرة وأعضاء طاقم التفتيش .

(ب) إذا كان هناك أي شخص على القائمة الأصلية أو المعدهلة غير مقبول للطرف الآخر ، تعين على هذا الطرف في غضون ١٤ يوماً أن يخطر الطرف المقدم للقائمة بأن هؤلاء الأشخاص لن يقبلوا أعضاء في طاقم الطائرة وأعضاء في طاقم التفتيش . أما الأشخاص الذين لا يُعلن عن عدم قبولهم في غضون ١٤ يوماً فيعتبرون مقبولين بوصفهم أعضاء في طاقم الطائرة وأعضاء في طاقم التفتيش . وإذا قرر طرف بعد ذلك أن عدوا ما في طاقم الطائرة أو في طاقم التفتيش غير مقبول ، تعين عليه أن يخطر الطرف الذي عين هذا العضو في طاقم الطائرة أو في طاقم التفتيش ، ويتعين على هذا الطرف الأخير بدوره أن يقوم في موعد لا يتجاوز يومين من أيام العمل بحذف هذا الشخص من قائمة أعضاء طاقم الطائرة وأعضاء طاقم التفتيش التابعين له .

٢ - لغرض تنفيذ هذا الاتفاق ، يمنح أفراد طاقم الطائرة وأفراد طاقم التفتيش ، تمكينا لهم من أداء وظائفهم أداء فعالا ، الحرمة والحصانات المنصوص عليها في المادة ٣٩ ، وفي الفقرة ٢ من المادة ٣٠ المتعلقة بالاوراق والمراسلات ، وفي المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المحررة في فيينا في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ . وتحتاج هذه الحرمة والحصانات لكافل الفترة الممتدة من وصول أفراد طاقم الطائرة أو أفراد طاقم التفتيش إلى إقليم الطرف موضع المراقبة حتى مغادرتهم له ، وتظل بعد ذلك قائمة فيما يتعلق بالفعال التي تمت في السابق أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسمية بوصفهم أعضاء في طاقم الطائرة أو أعضاء في طاقم التفتيش . ويجوز للطرف القائم بالمراقبة أن يتنازل عن الحماية القضائية في الحالات التي يرى فيها أن هذه الحماية من شأنها أن تعيق مجرى العدالة وأن من المتى التنازل عنها دون مساس بالاتفاق . ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا في جميع الحالات . ومن واجب أعضاء طاقم الطائرة وأعضاء طاقم التفتيش ، فيما عدا المواد المحظورة استيرادها أو تصديرها قانونا أو من حقوق الطرف القائم بالمراقبة بموجب هذا الاتفاق ، أن يحترموا قوانين وأنظمة الطرف موضع المراقبة .

٣ - يسمح لأعضاء طاقم الطائرة وأعضاء فريق التفتيش التابعين للي طرف أن يجلبوا إلى إقليم الطرف موضع المراقبة ، دون أداء أي رسوم جمركية أو عوائد متصلة بذلك ، مواد لاستعمالهم الشخصي ، فيما عدا المواد المحظورة استيرادها أو تصديرها قانونا أو الخاصة لمنظمة الحجر الصحي .

٤ - إذا رأى الطرف القائم بالمراقبة أو الطرف موضع المراقبة أن شمة انتهاكا أو إساءة استعمال للحرمة أو الحصانات الممنوحة بموجب هذه المادة ، جاز لهذا الطرف أن يقدم إلى اللجنة ، للنظر ، تقريرا يحدد طبيعة المسالة .

المادة العشرون - التصديق ، بدء النفاذ

١ - هذا الاتفاق مرهون بالتمديق وفقا للإجراءات الدستورية لكل طرف .

٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند تبادل وثائق التصديق .

المادة الحادية والعشرون - التعديلات ، تدابير التنفيذ ، الاستعراض الدوري

١ - يجوز لكل طرف أن يقترح تعديلات لهذا الاتفاق . ويبدأ نفاذ التعديلات التي يتفق عليها وفقا للإجراءات المبينة في المادة العشرين التي تحكم بدء نفاذ الاتفاق .

٢ - كل قرار تتخذه اللجنة طبقاً للفرعيتين الفرعتين (أ) أو (ج) من الفقرة ٤ من المادة السادسة عشرة لا يعتبر من قبيل التعديلات لهذا الاتفاق.

٣ - في غضون ٦٠ يوماً من توقيع معاهدة السماوات المفتوحة المتعددة الاطراف ، تعقد اللجنة دورة للنظر في المسائل المتعلقة بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الثانية والعشرون - المادة ٤، الفسخ

١ - يسري هذا الاتفاق لمدة غير محددة .

٢ - لكل طرف أن يفسخ هذا الاتفاق إذا قرر أن ثمة أحدهما استثنائية تتصل بموضوع الاتفاق أصبحت تعرّض مصالحه العليا للخطر . وإذا انتوى طرف فسخ الاتفاق تعين عليه أن يخطر الطرف الآخر بقراره قبل الفسخ بمدة لا تقل عن ستة أشهر .

٣ - في حالة ما إذا أعطى طرف إخطاراً بقراره فسخ هذا الاتفاق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة ، يعقد الطرفان اجتماعاً للجنة في غضون ٣٠ يوماً من تلقي هذا الإخطار للنظر في المسائل العملية المتعلقة بفسخ الاتفاق .

المادة الثالثة والعشرون - التسجيل

١ - يسجل هذا الاتفاق طبقاً لمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الرابعة والعشرون

١ - يتالف هذا الاتفاق من أربعة وعشرين مادة ومرفقات هي المرفقات ألف إلى حاء ، وكلها تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

حرر في هذا اليوم _____ من عام ١٩____ ، من نسختين كليهما باللغتين الرومانية والهنغارية ، ويتساوى التنصان في الحجية .

المرفق ألف

<u>венгариа</u>	<u>романия</u>	
٤	٤	عدد رحلات المراقبة الجوية في السنة
٣ ساعات	٣ ساعات	المدة القصوى لرحلات المراقبة الجوية
١٣٠٠ كيلومتر	١٣٠٠ كيلومتر	المسافة القصوى لرحلة المراقبة الجوية

يجوز للجنة تحدیث هذا المرفق . ولا يعتبر هذا التحدیث تعديلا للاتفاق .

المرفق باء

<u>венгариа</u>	<u>романия</u>	
بودابست -	بوخارست -	نقاط الدخول والخروج
فريغيفي	اوتوبني	
زولنوك	تيميسوارا	

جميع النقاط المحددة للوصول والمغادرة على امتداد الحدود الرومانية
الهنغارية كما ترد في دليل الطيران .

الطرق الجوية إلى ومن نقاط الدخول والخروج : الممرات الجوية الدولية .

اللغة التي تستخدم في جلسات الإعلام :

يجوز للجنة تحدیث هذا المرفق . ولا يعتبر هذا التحدیث تعديلا للاتفاق .

المرفق جيم - عمليات التفتيش

تنظم الاجراءات التالية عملية التفتيش على طائرة المراقبة التي يقوم بها فريق التفتيش للتحقق مما اذا كانت توجد على متن طائرة المراقبة أي معدات محظورة طبقا للمادة التاسعة من الاتفاق .

١ - لدى وصول طائرة المراقبة الى نقطة الدخول ، يتعين على فريق التفتيش موافاة مرافق المفترض ، إن طلبوا ذلك ، بمعلومات عن الكيفية التي ينوي بها الفريق اجراء التفتيش على طائرة المراقبة ومنها ، وإن لم يكن على سبيل الحصر ، معلومات عن أي احتياطات للسلامة تتصل بأنشطة الفريق ، كما يلتزم فريق التفتيش باتخاذ التدابير التالية :

(أ) أن يسلم إلى مرافق المفترض قائمة بأسماء فريق التفتيش ، على أن لا تضم أكثر من ١٠ أعضاء ، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك بين الطرف القائم بالمراقبة والطرف موضع المراقبة ، وبياناً بالوظيفة العامة التي سيقوم بها أشخاص التفتيش كل عضو في فريق التفتيش ؛

(ب) أن يسلم إلى مرافق المفترض قائمة بكل بند من معدات التفتيش التي سيخدمها فريق التفتيش في اجراء التفتيش ، ويتعين أن تقتصر هذه المعدات على البنود التالية :

- ١١) أجهزة الاضاءة الوماّفة ؛
- ١٢) آلات التصوير العادية والتليفزيونية ؛
- ١٣) دفاتر الملحوظات ، وسجلات التفتيش ، والمساطر ، وأقلام الحبر ، وأقلام الرصاص ؛
- ١٤) المسجلات الصوتية التي تُحمل باليد ، والتي يُقصَر استعمالها على تسجيل أنشطة التفتيش ؛
- ١٥) أجهزة استشعار الأشعة دون الحمراء السلبية ؛
- ١٦) المعدات فوق الصوتية ؛
- ١٧) وسائل قياس العدسات ؛
- ١٨) مكشافات الشقوب ؛

غير ذلك من معدات القياس المتخصصة التي يقرها مراقبو المفتاح وتكون مناسبة للتفتيش على نوع طائرة المراقبة والمعدات وأجهزة الاستشعار التي سيجري التفتيش عليها ؟

١٩١ غير ذلك من المعدات التي يقر مراقبو المفتاح ، كتابة ، استخدامها في ذلك التفتيش ؟

(ج) أن يجري ، بحضور مراقب المفتاح ، جردا شاملًا لكل بند من بنود معدات التفتيش الواردة على القائمة التي سلمها فريق التفتيش عملا بالفقرة الفرعية (أ) (ب) من هذا المرفق ، وأن يستعرض ، مع مراقب المفتاح الإجراءات المحاسبية التي سيستخدمها مراقبو المفتاح طبقاً للفقرة ٩ من هذا المرفق للتثبت من أن كل بند من بنود معدات التفتيش التي جلبها فريق التفتيش على متن طائرة المراقبة قد رفع من طائرة المراقبة لدى اتمام التفتيش .

٢ - ولدى تسليم خطة الطيران ، ما لم يتفق الطرف موضع المراقبة والطرف القائم بالمراقبة اتفاقاً متبادلاً على غير ذلك ، يكون لفريق التفتيش التابع للطرف موضع المراقبة أن يقوم بتفتيش طائرة المراقبة مصحوباً بمراقب المفتاح التابعين للطرف القائم بالمراقبة ، للتحقق مما إذا كانت توجد على متن طائرة المراقبة أي معدات محظورة .. وتجري كل عمليات التفتيش هذه وفقاً للمادة التاسعة والمرفق جيم .

٣ - يكون فريق التفتيش مصحوباً ، طوال فترة التفتيش على طائرة المراقبة ، بمراقب المفتاح للتثبت من أن التفتيش يجري وفقاً لاحكام هذا المرفق . ويتعين على فريق التفتيش أن ييسر أداء مراقب المفتاح لهذا الواجب . ويتعين على مراقب المفتاح يسir تفتيش فريق التفتيش لطائرة المراقبة ومعداتها وأجهزة الاستشعار الخاصة بها .

٤ - توفر لفريق التفتيش ، عند قيامه بالتفتيش ، امكانية الوصول التام إلى كامل الأجزاء الخارجية والداخلية لطائرة المراقبة ومعداتها . ويتاح هذا الوصول للأجزاء التالية دون أن يكون مقصوراً عليها :

(١) مقصورة القيادة ؛

(ب) القمرة ؛

- (ج) الذيل ؛
(د) الانف ؛
(هـ) الجنحان ؛
(و) المحركات ؛
(ز) جسم الطائرة ؛
(ح) مناطق البضائع والتخزين .
- ٥ - تباح لفريق التفتيش ، أثناء إجراء التفتيش ، امكانية الوصول التام إلى أجهزة الاستشعار . ويتم كل وصول إلى أجهزة الاستشعار ، وإلى المعدات الالكترونية المقترنة بها المومللة بالسطح الخارجي لطائرة المراقبة أو البارزة منه أو الكائنة داخل الطائرة عن طريق لوحات المنفذ حيث تكون لوحات المنفذ هذه مصممة بحيث يمكن فتحها ورفعها ثم إعادةتها إلى مكانها .
- ٦ - بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذا المرفق ، يجري التفتيش على نحو لا ينطوي على :
- (١) أي خطأ أو إتلاف أو منع للتشغيل اللاحق لطائرة المراقبة أو معداتها أو أجهزة الاستشعار الملحة بها ؛
(ب) أو تعديل للتركيب الكهربائي أو الميكانيكي لطائرة المراقبة أو أجهزة الاستشعار الملحة بها أو معداتها ؛
(ج) أو إخلال بصلاحية طائرة المراقبة للطيران .
- ولا يجوز لفريق التفتيش أن يفتح أي حجيرات على متن طائرة المراقبة أو يرفع أي لوحات خامة بالطائرة أو بأجهزة الاستشعار أو بالمعدات ، أو يزيل أي حواجز مادية تحول دون الوصول إلى طائرة المراقبة أو معداتها أو أجهزة الاستشعار الملحة بها ؛

على أنه يتعين على مرافق المفتش أن يقوموا ، لدى الطلب ، بجميع عمليات الفتح أو الرفع هذه حيث تكون الحجارات واللوحات والحواجز المقصودة مصممة بحيث يمكن فتحها ورفعها ثم إعادتها إلى مكانها . ويتعين أن يتزود مرافق المفتش بالادوات اللازمة لتلبية كل هذه الطلبات على وجه السرعة . ويتاح لمرافق المفتش الوقت الكافي لشناء التفتيش لإعادة وضع كل المكونات واللوحات والحواجز التي فتحت أو رفعت بحيث تكون كل هذه المكونات واللوحات والحواجز قد أعيدت إلى مكانها وأُمِّلت عند انتهاء التفتيش .

٧ - لا يجوز أن يجلب فريق التفتيش إلى متن طائرة المراقبة أي معدات ليست مدرجة بقائمة معدات التفتيش التي سلمها فريق التفتيش عملاً بالفقرة الفرعية ١ (ب) من هذا المرفق ، كما لا يجوز لفريق التفتيش أن يجلب أسلحة من أي نوع إلى متن طائرة المراقبة .

٨ - يجوز لفريق التفتيش أن يدون ملاحظات ، ويلتقط صوراً وتسجيلات تلفزيونية وصوتية ويرسم رسوماً تخطيطية وغير ذلك من السجلات المشابهة لحالة طائرة المراقبة وأجهزة الاستشعار لشناء التفتيش ، ولا يجوز أن يكون أي مما تقدم خاضعاً لـ مراجعة أو فحص من قبل الطرف القائم بالمراقبة .

٩ - ولدى إتمام التفتيش ، الذي يتعين أن ينتهي في موعد يسبق الموعد المقرر لبدء رحلة المراقبة الجوية بثلاث ساعات على الأقل وأن لا تتجاوز مدة ٨ ساعات من ساعات النهار إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك ، يتعين على فريق التفتيش القيام بما يلي :

(١) أن ينسحب من طائرة المراقبة والمنطقة المجاورة لها مباشرة إلى موقع يبعد عن أي جزء من أجزاء طائرة المراقبة بمسافة لا تقل عن ٢٥ متراً ،

(ب) وأن يثبت لمرافق المفتش أن جميع معدات التفتيش المدرجة بالقائمة لمسلمة طبقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من هذا المرفق قد رُفعت من طائرة المراقبة .

ويجوز لمرافق المفتش أن يتبعوا إجراءاتهم المحاسبية الخاصة في التثبت من الالتزام بالفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة . وإذا لم يكن بوسع مرافق المفتش التثبت من الالتزام بالفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، جاز للطرف موضع المراقبة أن يمنع رحلة المراقبة الجوية ، ولا تسجل في هذه الحالة رحلة مراقبة جوية خصماً على حصة أي من الطرفين .

١٠ - يقوم فريق التفتيش على الفور بإبلاغ مراققي المفتاح بأي معدات مشتبه في أنها من المعدات المحظورة يكون قد وجدها على متن طائرة المراقبة . فإذا لم يتمكن الطرف القائم بالمراقبة من إثبات أن البنود المشار إليها ليست من المعدات المحظورة ، جاز للطرف موضع المراقبة أن يمنع رحلة المراقبة الجوية عملاً بالفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق ، وعندئذ يتبعين على طائرة المراقبة مقادرة إقليل الطرف موضع المراقبة .

١١ - تعطى المعلومات والجلسات الإعلامية التي يوفرها أي طرف عملاً بهذا المرفق باللغة المحددة للطرف متلقي المعلومات في المرفق باء ، إلا إذا وافق هذا الطرف الآخر على غير ذلك .

١٢ - يقدم الطرف موضع المراقبة ، عند الطلب ، غرفة مناسبة للجلسات الإعلامية المنصوص عليها في هذا المرفق ، ولاستخدام مراققي المفتاح في إعداد المعلومات المتصلة بعملية التفتيش . كما يقدم الطرف موضع المراقبة المساعدة اللازمة من الموظفين الكتابيين لمراققي المفتاح في مدد أداءهم لمسؤولياتهم بموجب هذا المرفق .

١٣ - يتبعين على الطرف موضع المراقبة أن لا يغشى لغير الأطراف أي معلومات عن طائرة المراقبة أو معداتها أو أجهزة الاستشعار الملتحقة بها ، يكون قد حصل عليها طبقاً للمادة التاسعة أو لهذا المرفق ، دون إذن صريح من الطرف القائم بالمراقبة .

١٤ - لدى دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بكل نوع وطراز من طائرات المراقبة وأجهزة الاستشعار التي يintend استخدامها لرحلات المراقبة الجوية . وكلما انتوى طرف أن يستخدم لرحلات المراقبة الجوية طرازاً جديداً من الطائرات أو من أجهزة الاستشعار من الأنواع المتفق عليها ، تعين عليه أن يخطر الطرف الآخر بطراز الطائرة أو الجهاز . ويُقدم عند الطلب ، وصف وظيفي ورسوم توضيحية لنموذج للطائرة ومعداتها وأجهزة الاستشعار الملتحقة بها ، بما في ذلك جميع مكونات الاستشعار .

١٥ - وفي غضون فترة ٣٠ يوماً من تاريخ الاخطار بأي نوع وطراز لطائرة مراقبة وجهاز استشعار طبقاً للفقرة ١٤ ، يتبعين على الطرف أن يبلغ الطرف الآخر بفترة أربعة أيام سبعة يتابع خلالها للفحص نموذج للنوع والطراز المقصود لطائرة المراقبة و/أو جهاز الاستشعار وعلى الطرف الذي تكون طائرة المراقبة و/أو أجهزة الاستشعار التابعة له موسعاً للفحص ، أن يقدم التسهيلات الكافية لإجراء الفحص .

١٦ - لا تتجاوز مدة الفحوص ٤٨ ساعة دون موافقة من الطرف الذي تكون طائرة المراقبة و/أو أجهزة الاستشعار التابعة له موضعاً للفحص .

١٧ - يلزم فيما يخص ممثلي الطرف القائم بالفحص ما يلي :

(١) أن تعين أسماؤهم سلفاً للطرف الذي تكون طائرة المراقبة وأجهزة الاستشعار التابعة له موضعاً للفحص ؛

(ب) أن يكونوا من رعایا الطرف ؛

(ج) أن يمنحوا الحرمة والمحامات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون طبقاً للمادتين ٢٩ و ٢١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، وذلك ل كامل فترة وجودهم فيإقليم الطرف الذي تكون طائرة المراقبة وأجهزة الاستشعار التابعة له موضعاً للفحص ، على أن تظل بعد ذلك قائمة فيما يتعلق بالفعال التي تمت في السابق أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسمية ؛

(د) أن يُمنحوا نفس المعاملة التي تمنح لاعضاء طاقم الطائرة وأعضاء طاقم التفتيش ، بموجب الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة من الاتفاق فيما يتعلق بالتنازل عن الحماية ، وبموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة التاسعة عشرة من الاتفاق ؛

(هـ) أن يكونوا خاضعين للفقرات ١ ، و ٣ إلى ٨ ، و ١٢ من هذا المرفق بقدر انطباق هذه الفقرات على أعضاء فريق التفتيش ؛

(و) أن يرافقهم أثناء الفحص ممثلو الطرف الذي تكون طائرة المراقبة وأجهزة الاستشعار التابعة له موضعاً للفحص ؛

(ز) أن يحددوا معدات التفتيش التي ستستخدم ، وأن يثبتوا ، إذا طلب إليهم ذلك الطرف الذي تكون طائرة المراقبة وأجهزة الاستشعار التابعة له موضعاً للفحص ، أن هذه المعدات لن تؤدي إلى الخط من طائرة المراقبة وأجهزة الاستشعار التابعة لها أو اتلافها أو تغييرها أو المسار بادائها الطبيعي .

١٨ - وعلى الطرف الذي تكون طائرة المراقبة وأجهزة الاستشعار التابعة له موضعاً للفحص ، أن يتخذ قبل بدء هذا الفحص التدابير التالية :

(١) أن يعلم الطرف القائم بالفحص عن جميع احتياجات السلامة الواجبة لفحص طائرة المراقبة ،

(ب) أن يعلم الطرف القائم بالفحص عن الاجراءات التي ينوي هو اتباعها للسماح بفحص واف ،

(ج) أن يعلم الطرف القائم بالفحص بشكل طائرة المراقبة وموقع أجهزة الاستشعار والمعدات المتصلة بها على متن طائرة المراقبة ،

(د) أن يبذل قصاراً للإجابة على الأسئلة المتصلة بالفحص التي يوجهها إليه الطرف القائم بالفحص .

١٩ - عملاً بالفقرة ١٧ (هـ) من هذا المرفق ، لا يجوز للطرف القائم بالفحص أن يفتح حجيرات على متن طائرة المراقبة أو أن يرفع أو الواحة تخفي الطائرة أو أجهزة الاستشعار أو المعدات ، أو أن يزيل أي حواجز مادية تحول دون الوصول إلى طائرة المراقبة أو معداتها أو أجهزة الاستشعار الملحقة بها ، على أنه يتبعين على الطرف الذي تكون طائرة المراقبة وأجهزة الاستشعار التابعة له موضعاً للفحص أن يقوم ، عند الطلب ، بكل عمليات الفتح أو الرفع هذه حيث تكون الحجيرات والألواح والحواجز المشار إليها ضميمة بحيث يمكن فتحها ورفعها ثم إعادةتها إلى مكانها .

المرفق دال - متابعي الرحلة الجوية

١ - التزام الطرفين

على كل طرف أن ييسر مهمة متابعي الرحلة الجوية .

٢ - المقاصد من وجود متابعي الرحلة الجوية

إن مقاصد وجود متابعي الرحلة الجوية على متن طائرة المراقبة هي :

- (ا) تمثيل الطرف موضع المراقبة ؛
- (ب) رصد التزام الطرف القائم بالمراقبة بأحكام هذا الاتفاق ؛
- (ج) ضمان التقييد بخطة الطيران ؛
- (د) رصد تشغيل أجهزة الاستشعار والمعدات الأخرى التابعة لطائرة المراقبة ؛
- (هـ) إسداء ما يطلبه الطرف القائم بالمراقبة من المشورة بشأن القواعد الوطنية للطرف موضع المراقبة (مثال ذلك قواعد سلامة الطيران) ؛
- (و) وفي حالة الطوارئ ، تيسير الاتصالات على النحو الذي يوعز به الطيار المسؤول عن قيادة طائرة المراقبة .

٣ - قواعد عامة لسلوك متابعي الرحلة الجوية

- (ا) يحق لإثنين من متابعي الرحلة الجوية المعود في نقطة الدخول إلى متن طائرة المراقبة والبقاء على متنها أثناء رحلة المراقبة الجوية ، بما في ذلك أي وقفات لإعادة التزويد بالوقود أو لأسباب الطوارئ .
- (ب) يحق لمتابعِي الرحلة الجوية أن يجلبا إلى متن طائرة المراقبة الخرائط العامة وخرايط الطيران والمنشورات وكتيبات تشغيل المعدات وغير ذلك من المعدات مثل المسجلات الصوتية .
- (ج) فيما عدا ما تفرضه مقتضيات سلامة الطيران ، يكون لمتابعِي الرحلة الجوية الحق في التحرك دون عائق في أنحاء طائرة المراقبة بما في ذلك ظهر الطائرة . ويتعين على متابعِي الرحلة الجوية ، أثناء ممارسة حقوقهم ، عدم التدخل في أنشطة أعضاء طاقم الطائرة .

(د) يحق لمتابعي الرحلة الجوية مشاهدة عمل أجهزة الاستشعار التي يشغلها الطرف القائم بالمراقبة فضلا عن جميع الأنشطة التي تجري على ظهر الطائرة أثناء رحلة المراقبة الجوية . ويشمل هذا حق الاستماع إلى اتصالات طائرة المراقبة (الداخلية والخارجية) ورصد أداء آلات الطيران والملاحة الموجودة في طائرة المراقبة .

(ه) متابعا الرحلة الجوية بما مثلا الطرف موضع المراقبة أثناء رحلة المراقبة الجوية . ولهم أن يقدموا المشورة وأن يتملا بمراقبتي الحركة الجوية حسب الاقتضاء ، ولهم أن يساعدوا على نقل وتفسير التنبليفات من مراقبتي الحركة الجوية الس أعضاء طاقم الطائرة بشأن سير رحلة المراقبة الجوية . ولهذا الغرض يتيح لمتابعي الرحلة الجوية الوصول إلى معدات اللاسلكي في طائرة المراقبة .

(و) ومتابعا الرحلة الجوية مسؤولان عن معرفة موقع طائرة المراقبة وأماكن الفضاء الجوي الخطر على امتداد طريق رحلة المراقبة الجوية وبالقرب منه . وإذا اعتقاد متابع لرحلة جوية أو موظف بمراقبة الحركة الجوية تابع للطرف موضع المراقبة أن طائرة المراقبة تحيد عن خطط الطيران ، تعين إبلاغ أفراد طاقم الطائرة بذلك .

(ز) إذا قرر متابعا الرحلة الجوية أنه لم يسمح لهما بممارسة حقوقهما بموجب هذا الاتفاق ، تعين على الطرف موضع المراقبة أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية المشتركة للسموات المفتوحة تقريرا يحدد به طبيعة المسالة لكي تنظر فيه اللجنة .

المرفق هاء - أجهزة الاستشعار

١ - يمكن أن تتالف معدات الاستشعار لأغراض السماوات المفتوحة من أي من النوعين التاليين من أجهزة الاستشعار بأي أعداد وتوفيقات :

(أ) آلة تصوير بصرية ،

(ب) آلة تصوير تلفزيونية .

٢ - تنظر اللجنة الاستشارية الرومانية البهنجارية للسموات المفتوحة سنويا في تجديد هذا المرفق .

٣ - يحظر جمع الاستخبارات بالاشارات من طائرة المراقبة . وتحظر كل نبيطة يمكن بها جمع وتجهيز وإعادة إرسال و/أو تسجيل اشارات الكترونية ذات ملة بالاتصالات والأجهزة الآلية والقياس من بعد ، والاشارات الالكترونية لغير الاتصالات ، فيما عدا : (١) المعدات اللازمة لعمليات الملاحة والطيران ؛ (ب) النباتات التي هي مكونات لأجهزة استشعار أخرى (مثال ذلك معدات التسجيل لأجهزة الاستشعار غير المحظورة على متى الطائرة) . ولا يجوز استخدام هذه المعدات والنباتات المستثناء في أداء أي وظيفة محظورة .

٤ - تحظر معدات شبكات البيانات (المرقمة/غير المرقمة) ، مثال ذلك ما يمكن أن يستخدم لإرسال بيانات الاستشعار من طائرة المراقبة إلى محطة أرضية ، أو إلى طائرة أخرى ، أو إلى توابع اصطناعية .

المرفق واو - اللجنة

١ - تطلع اللجنة بالأعمال المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من هذا الاتفاق .

٢ - يعين كل طرف ممثلا لدى اللجنة يساعده الموظفون الذين يرى ذلك الطرف لزوماً لهم :

٣ - تعقد اللجنة دورة عادية واحدة في السنة التقويمية ، إلا إذا قررت غير ذلك . وتعقد دورات استثنائية بناء على طلب أي طرف . وعلى الطرف طالب أن يبلغ الطرف الآخر سلفاً بالمسائل التي ستطرح للنظر فيها .

٤ - تعقد الدورة الأولى للجنة في غضون ستين يوماً من بدء نفاذ هذا الاتفاق . وتعقد دورات اللجنة بعد ذلك في عاصمتين الطرفين ، ويجري التناوب بين العاصمتين مرة كل سنة . ويقوم الطرف الذي تعقد الدورة في عاصمته بتقديم الدعم الإداري لتنفيذ الدورة . كما يجوز أن تعقد الدورات فيما قد يتفق عليه الطرفان من أماكن أخرى .

٥ - وفي الدورة الأولى تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٦ - تكون مداولات اللجنة سرية . ويجوز أن توافق اللجنة على جعل قراراتها علنية .

٧ - يتحمل كل طرف النفقات المترتبة على اشتراكه في اللجنة . أما النفقات التي تتكبدها اللجنة بأكملها فتتقسم بالتساوي بين الطرفين .

المرفق زاي - الفضاء الجوي الخطر

مناطق الفضاء الجوي الخطر للطرفين هي تلك المنشورة في دليل الطيران .

المرفق حاء - تجهيز المواد الناتجة عن رحلات المراقبة الجوية

١ - التزامات الطرفين

(١) على كل طرف أن ييسر بكل وسيلة ممكنة تجهيز المواد الناتجة عن المراقبة في حينها وعلى نحو يكفل لها درجة عالية من الجودة ، وأن يوافي الطرف القائم بالمراقبة بهذه المواد ،

(ب) يكون الطرف القائم بالتجهيز مسؤولاً عن نوعية تجهيز المواد الناجمة عن رحلة المراقبة الجوية .

٢ - (١) يتم التجهيز الأولي (التحمييف) للمواد الناتجة عن رحلة المراقبة الجوية في منشأة أرضية قائمة يعلن عنها الطرفان عند بدء نفاذ الاتفاق ، وذلك على يد جماعات مختلفة من الأخصائين المنتسبين إلى الطرف موضع المراقبة والطرف القائم بالمراقبة ، وبالاستعانة بمعدات متافق عليها .

(ب) حيثما كان من المستطاع وضع أجهزة استشعار مزدوجة على متن طائرة المراقبة ، يعود الطرف القائم بالمراقبة إلى وطنه باحدى المجموعتين من المواد الناتجة عن المراقبة بينما يحتفظ الطرف موضع المراقبة بالمجموعة الأصلية الأخرى من المواد الناتجة عن المراقبة . وإذا لم يتسع وضع أجهزة استشعار مزدوجة على متن طائرة المراقبة ، تتول المادة الناتجة عن المراقبة في حوزة الطرف موضع المراقبة بينما يأخذ الطرف القائم بالمراقبة معه عند عودته إلى وطنه سورة عنها .

— — —